

(أسس تنفيذ برامج الدبلوم الفني والمهني والتدريبي لسنة 2023)

المادة (1):

تسمى هذه الأسس (أسس تنفيذ برامج الدبلوم الفني والمهني والتدريبي لسنة 2023) الصادرة استنادا للبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (9) لسنة 2019.

المادة (2):

أ- تُعتمد التعاريف الواردة في قانون هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (9) لسنة 2019 وفي نظام اعتماد مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني رقم (19) لسنة 2020.
ب - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الدبلوم الفني :- برنامج تدريبي يُعقد بإشراف الهيئة وفق هذه الأسس على أن لا تقل مدته عن سنتين ولا يقل عدد الساعات التدريبية عن 1500 ساعة تدريبية أو ما يكافئها؛ ويمنح الطالب شهادة الدبلوم الفني وحسب الإطار الوطني للمؤهلات.
- الدبلوم المهني :- هو برنامج تدريبي يعقد بإشراف الهيئة وفق هذه الأسس على أن لا تقل مدته عن تسعة أشهر ولا يقل عدد الساعات التدريبية عن 700 ساعة أن لا تقل عدد الساعات الفنية التخصصية عن 500 ساعة تدريبية ويمنح الطالب شهادة الدبلوم المهني.
- الدبلوم التدريبي :- برنامج تدريبي يُعقد بإشراف الهيئة وفق هذه الأسس على أن لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا يقل عدد الساعات التدريبية عن 500 ساعة فنية متخصصة ويمنح الطالب شهادة الدبلوم التدريبي .
- الاعتماد العام :- هو الاعتراف بقدرة المنشأة على تقديم خدمات التدريب والتعليم المهني في قطاع تدريبي محدد وبالتوافق مع متطلبات مجالس المهارات القطاعية.
- الاعتماد الخاص: هو اعتراف الهيئة بأن البرنامج المقدم من المنشأة يتضمن محتوى البرامج التدريبية ومتطلبات تنفيذها (المدرسون، مشاغل التدريب العملي، الأجهزة والمعدات، المواد التعليمية) حيث تكون مطابقة للمعايير المهنية وحسب متطلبات مجالس المهارات القطاعية .

الفصل الاول

الدبلوم الفني

المادة (3) :

- يقبل الطالب في برنامج الدبلوم الفني وفقا للشروط الآتية :-
- أ- أن يكون على الأقل قد أنهى الصف الثاني عشر بنجاح ، وحاصلاً على الشهادة المدرسية.
 - ب- أن لا يقل العمر عن (17) عاماً عند بدأ البرنامج .

المادة (4) :

أ- شروط اعتماد برنامج الدبلوم الفني.

1. يقدم طلب الاعتماد ورقياً أو الكترونياً وعلى النموذج الذي تعتمده الهيئة، وتمنح شهادة الاعتماد لمدة سنتين.
 2. يتم حساب الطاقة الاستيعابية بناءً على مساحات الغرف الصفية النظرية ، ومساحات الغرف الصفية العملية (المشاغل والمختبرات) وحسب تصنيف المهن (خفيف، متوسط، ثقيل).
 3. يعتمد الكادر التدريبي حسب التشريعات المعمول بها في الهيئة. على أن لا يقل المؤهل العلمي للمدرب عن درجة البكالوريوس .
 4. يجب توفر مدرب لكل (25) طالباً أو متدرجاً للمواد النظرية و (15) طالباً أو متدرجاً للتطبيق العملي .
 5. يجب ان لا تقل مدة التدريب عن عامين دراسيين وأن لا تقل عدد الساعات التدريبية عن 1500 ساعة تدريبية بحيث لا تقل الساعات الفنية التخصصية عن 1000 ساعة و500 ساعة للعلوم المساندة.
 6. أن لا تزيد نسبة غياب المتدرب عن 15% لكل مادة تدريبية.
 7. تكون فترة السحب والإضافة خلال الأسبوع الأول من الدوام الرسمي.
 8. تتقدم المنشأة بكشف مصدق تثبت فيه أسماء الطلبة الذين أنهموا جميع متطلبات البرنامج بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 60% لغايات التقدم للاختبار الذي تعقده الهيئة.
- ب- بعد اجتياز المتدرب الاختبار (النظري والعملي) بعلامة (60%) فما فوق يمنح شهادة مزاولة مهنة المستوى الفني التي تصدرها الهيئة.
- ج- تتكفل المنشأة المعتمدة للدبلوم الفني بتكاليف الاختبار .

الفصل الثاني

الدبلوم المهني

المادة (5):

أ- لتنفيذ برامج الدبلوم المهني يشترط:

1. تقديم كشف ونسخة الكترونية يتضمن أسماء المسجلين فعلياً في الدبلوم المهني ومسمياته خلال مدة أقصاها (15) يوم من تاريخ بدء انعقاده.
2. تقديم كشف ونسخة الكترونية يتضمن أسماء المشاركين الذين اجتازوا الدبلوم المهني بنجاح عند انتهائه.
3. شهادة الاعتماد للدبلوم المهني سنتين وتجدد بطلب من تاريخ انتهائه.

4. يجب ان لا تقل مدة التدريب عن تسعة أشهر بحيث لا يقل عدد الساعات التدريبية عن 700 ساعة وأن لا يقل عدد الساعات الفنية التخصصية منها عن 500 ساعة تدريبية .

ب- تقوم المنشأة بتقديم طلب اعتماد الدبلوم المهني حسب النموذج المعتمد من الهيئة معبأ بالمعلومات التالية حسب الأصول:

1. اسم الدبلوم المهني .
2. الإطار الزمني للتدريب ومكان انعقاده.
3. الفئات المستهدفة من التدريب.
4. المؤهلات العلمية لفريق التدريب المتخصص
5. محاور المحتوى النظري.
6. الجوانب التطبيقية للتدريب.

ج- يجب تزويد الهيئة بصيغة الإعلانات عن برنامج الدبلوم للحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل نشره على وسائل الإعلام المختلفة وقبل تسجيل الطلبة فيه.

د- يجب أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة على عقد الدبلوم خارج المملكة الأردنية الهاشمية وتزويد الهيئة باتفاقيات بين المنشآت والمراكز التدريبية في الدول الأخرى، على أن تتحمل المنشأة تكاليف الاختبار.

هـ - على المنشأة إجراء تقييم شامل عملي و نظري للدبلوم المهني تحت اشراف الهيئة باستخدام أحدث الأدوات لقياس الأداء والتأكد من تحقيق الأهداف بعد إنهاء البرنامج.

و- يحصل المتدرب على شهادة الدبلوم المهني وتصادق عليها الهيئة .

ز- يتم تنفيذ الدبلوم المهني وجاهيا وبحضور المتدربين إلى قاعات التدريب، ويمكن بموافقة الهيئة تنفيذه عن طريق التدريب عن بعد باستخدام وسائل و نظم التعلم عن بعد أو عبر الانترنت أو غير ذلك من وسائل التكنولوجيا الحديثة ، على أن يتاح للمتدرب المنهاج النظري ومواد التدريب النموذجية والمرجع الداعم للتدريب لتوسيع معارفه في الحقل التخصصي وبما يمكنه من الحصول على الكفايات المطلوبة من التدريب واجتياز الاختبارات في نهاية الدبلوم.

ح- تشرف الهيئة على تنفيذ البرنامج ولها أن تتحقق من توفر الإمكانيات اللازمة لنجاح التدريب قبل منح الموافقة على عقد برنامج الدبلوم وخلال انعقاده.

ط- تمنح مزاولة المهنة ويحدد مستوى البرنامج على الإطار الوطني للمؤهلات حسب ما تقرره الهيئة وبما يتناسب مع البرنامج.

الفصل الثالث

الدبلوم التدريبي

المادة (6) :

شروط الدبلوم التدريبي

1. أن لا تقل الساعات التدريبية عن 500 ساعة فنية تخصصية، ولا تقل الفترة عن ستة أشهر.
2. يمنح المتدرب شهادة مصدقة من قبل الهيئة
- ج. للهيئة منح شهادة مزاولة المهنة للبرامج الفرعية المعتمدة التي تشكل الدبلوم التدريبي .
- د. تعبأ الطلبات ضمن نماذج معتمدة من الهيئة .
- هـ. يصدر اعتماد الدبلوم التدريبي من قبل الهيئة لمدة سنتين ويجدد حسب شروط الهيئة.

احكام عامة

المادة (7) : يتم عقد اختبار مزاولة من قبل الهيئة على مرحلتين وعلى النحو التالي:

- المرحلة الاولى: الاختبار النظري بجميع المواد الفنية التخصصية.
- المرحلة الثانية: الاختبار العملي للبرامج التي تتطلب ذلك.

المادة (8) : في حال قيام الهيئة باستحداث أي برنامج جديد يجب أن يتم بالتوافق مع مجالس المهارات القطاعية والجهات ذات العلاقة.

المادة (9) : تقدم المنشآت المعتمدة الى الهيئة قائمة بأسماء واعداد الطلبة المقبولين في موعد اقصاه شهر من تاريخ انتهاء عملية القبول والتسجيل للدبلوم الفني والمهني واسبوع للدبلوم التدريبي.

المادة (10) :

أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى لجنة اختبارات الدبلوم برئاسة رئيس الهيئة وعضوية ستة من كبار موظفي الهيئة ويسمي رئيس الهيئة أحد موظفي الهيئة مقررًا للجنة .

ب- تحدد مهام اللجنة بما يلي:

- 1- تشكيل لجان لوضع أسئلة الاختبارات.
- 2- آليات عقد الاختبارات وتحديد نوعه.
- 3- إعلان النتائج .

4- تحديد تكاليف عقد الاختبار.

5- أي أمور أخرى تتعلق بعقد الاختبار.

المادة (11) يجب أن تكون المنشأة معتمدة اعتماداً عاماً للقطاع المراد اعتماد برنامج الدبلوم فيه.

المادة (12): يبت مجلس تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.